تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/216	6272/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/23هـ، الموافق 2025/12/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4151/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/15هـ الموافق 2026/02/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) قامت بالاكتتاب في صندوق (أ) لدى بنك (أ)، وأنه عند اندماج بنك (أ) مع بنك(ب) لم يتم إبلاغها رسمياً عن حالة الصندوق، وهل تمت تصفيته أو دمجه في صندوق آخر في البنك (ب). وطلبت إلزام المدعى عليه بإرجاع رأس المال المستثمر بمبلغ قدره (10.000) ريال، وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6272/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمّنت الآتي:

"أتقدم لفضيلتكم بلائحة استئناف على الحكم الصادر برفض الدعوى المقامة ضد البنك(ب) بخصوص الاشتراك في صندوق(أ)، وذلك بسبب قصور الحكم محل الاستئناف في مناقشة أوجه الاعتراض الجوهرية المقدمة. مخالفة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية العملاء والإفصاح والشفافية. عدم تعاون البنك(ب)في تزويدي بكشف حساب يوضح خصم مبلغ الاشتراك، رغم مراجعاتي المتكررة ورفضه لأسباب مختلفة، مما حال دون دعمي للدعوى بالمستند الجوهري اللازم، وهو ما لا يُنسب تقصيره إلى المستأنف. ويعد هذا الامتناع إخلالاً بواجب التعاون والإفصاح التي نصت عليها تعليمات البنك المركزي ولا يجوز تحميلي تبعيه ذلك. ثبوت الضرر المالي نتيجة خصم مبلغ الاشتراك في الصندوق وضرر مادي من التنقل والوقت والجهد من مراجعه فروع البنك(ب) المتعددة، وضرر معنوي من ضياع حق وتأخر في استرداد مالي".

ثم أجملت المدعية في ختام مذكرتها الاستئنافية بطل قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، وإلزام البنك بتقديم كشف الحساب والمستندات المتعلقة بالاشتراك محل النزاع كافة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلِغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنها لم تتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.